العمل بغلبة الظن في العبادات

أ.م.د. أشجان حميد باصي

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات

Endorsing Predominance Of Supposition in Worshipping

A research presented By

Assistant Professor

Ashjan Hameed Bassee

Iraqi University

Faculty of Ladies

Shariaa Dept.

ملخص البحث

لقد بينت في البحث كيف إن الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير في كثير من الأحكام الشرعية المبنية على غلبة الظن ، فصار العمل بغلبة الظن في التعبد هو الذي يوافق المقاصد الشرعية ، ويعمل به في مسائل الخلاف ، ومسائل الإجتهاد . وقد بينت أن كثير من مسائل الشريعة الإسلامية سواء في العبادات أو غيرها بنيت على غلبة الظن ، وأكتفيت في البحث بمسائل العبادات . وبينت كيف يمكن للإنسان أن يتعبد الله سبحانه وتعالى بغالب الظن ، فلو تعبدنا الله باليقين في كل امر ، لحصل الحرج والمشقة في ذلك ، وكان فيه من التكليف ما لايطاق ، فصار العمل بغلبة الظن في كثير من مسائل العبادات ، كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج محققا للتخفيف والتيسير

Summary :

Within this research I have explained how Islamic Sharia is based on alleviation and simplification in many Sharia laws that are grounded on predominance of supposition in worshipping to the extent that adopting these suppositions is the complying to Sharia goals and is dependent on in Sharia controversies and thoughts.

I have also indicated that a lot of Sharia cases whether in worshipping or other fields are built on predominance of supposition , in this research I included worshipping cases only.

I have also explained how humans can worship Allah by predominant supposition , knowing that if we worship Allah by certainty in all cases and circumstances the case will be of extreme difficulty and exhaustion . Hence endorsing predominant supposition in many worshipping as in : cleanliness , prayers , charity , fasting and Haj is aligned with alleviation and simplification.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد (صل الله عليه وسلم) اما بعد :- ان الشريعة الاسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ، بل ان اكثر الاحكام مبنية على الظن ، وهذا كله من رحمة الله واحسانه الى عباده ، ولو اننا تعبدنا بالوساوس او الزمنا انفسنا بالوصول الى اليقين في كل مسالة فقهية لكان في ذلك من المشقة والحرج ماالله به عليم ، فصار العمل بغلبة الظن في التعبد هو الذي يوافق المقاصد الشرعية ، ويعمل به في مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد ، ولا مجال للعمل بغلبة الظن في المسائل التي تفيد اليقين . وتعتمد اسباب الادلة الشريعة على غلبة الظن في افادة المعاني دون اليقين من اجل التوسعة على العباد والتيسير عليهم وكان هذا سبب اختياري للموضوع ، ولابين ان كثير من المسائل في الشريعة الاسلامية سواء في العبادات اوغيرها بنيت على غلبة الظن ، وساكتفي بمسائل العبادات لانه موضوع بحثي . ان اختلاف الصحابة في كثير من المسائل الفقهية دليل على جواز العمل بغلبة الظن ، ولم ينكر احد منهم على الاخر اجتهاد ولا قال احدهم للاخر كيف تعمل بغلبة الظن ، وهكذا كان التابعون وتابعوا التابعون من اهل العلم الى يومنا هذا . ونحن نتعبد الله سبحانه وتعالى بغالب ظننا ولو تعبدنا الله باليقين لحصل الحرج والمشقة في ذلك ، وكان فيه من التكليف مالايطاق وهو مناف لقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ١ وقوله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ٢ ، فصار العمل بغلبة الظن في كثير من مسائل العبادات كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، مقا للتخفيف والتيسير ولا يستطاع الا به ، وان اليقين ليس مستطاعا في كل مسالة من مسائل الفقه وحيث تعذر فانه يصار الى ماهو احق منه وهو العمل بغلبة الظن في الكثير المسائل الفقه وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة . بينت في المبحث الاول ماهية غلبة الظن ومشروعيتها والالفاظ ذات الصلة ويشتمل على ثلاث مطالب وكان المطلب الاول في تعريف الظن لغة واصطلاحا والعلاقة بين الظن وغلبة الظن. وكان المطلب الثاني في مشروعية الظن في الكتاب والسنة والقياس والعقل والمطلب الثالث في الالفاظ ذات الصلة . وبينت في المبحث الثاني الاحكام الفقهية المتعلقة بغلبة الظن في العبادات ويشتمل على خمس مطالب :- اما المطلب الاول كان في المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة والمطلب الثاني في المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة اما المطلب الثالث في المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة اما المطلب الرابع في المسائل الفقهية المتعلقة بالصيام اما المطلب الخامس في المسائل الفقهية المتعلقة بالحج . وكان منهجي في البحث اني اذكر المسالة وابين اراء الفقهاء فيها وادلتهم التي احتجوا بها في تلك المسالة واعتمدت على المصادر الاصلية للمسالة ومراجعها ، وعزوت اقوال الفقهاء وارائهم لكتبهم مباشرة ، الا اذا تعذر ذلك . وقمت بتخريج الايات القرانية ببيان اسم السورة ورقمها ، وكذلك تخريج الاحاديث والاثار الواردة في البحث ، وبينت درجة الحديث من حيث القوة والضعف ، الا اذا تعذر ذلك وبينت معاني الالفاظ الغريبة التي وردت في البحث واكتفيت بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة

الخاصة بها في نهاية البحث ، ولم اذكر شيئا من ذلك في الهامش . واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) .

المبحث الأول ماهية الظن وغلبة الظن والالفاظ ذات الصلة ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول تعريف الظن

الظن لغة :- يدل على معنيين مختلفين وهو اليقين والشك الا انه ليش بيقين عيان انما هو يقين تدبر ، فاما يقين العيان فلا يقال فيه الا علم ، وهو يكون اسما ومصدرا وجمع الظن الذي هو الاسم ظنون ، وياتي بمعنى العلم دون اليقين ، وعبروا عن الظن باليقين وعن اليقين بالظن والمظنة والمظنة : بيت يظن فيه الشيء ، يقال :- ظننت في الدار ومثله شككت فيه ، وظننته ظنا واظننته واظطننته : اتهمته والظنة : التهمة ٣ الظن اصطلاحا عند الاصوليين :- تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر وقوله "تجويز امرين" اخرج العلم والقطع واليقين ، لانها لاتحتمل الا امرا واحدا وقوله "احدهما اظهر من الاخر" اخرج الوهم والشك ، لان الشك تستوي فيه الاحتمالات والوهم هو الاحتمال المرجوح ٤ ، اما في اصطلاح الفقهاء :- هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، وهو من قبيل الشك سواء تردد بين وجود الشيء وعدمه ، وسواء استويا او ترجح احدهما على الاخر٥ اما غلبة الظن في اصطلاح الفقهاء :- هو محلق باليقين وهو الذي تبنى عليهم الاحكام ٦، وهي قوة الظن ، فهي زيادة قوة احد المجوزات على سائرها ، اي اذا عقد القلب على احد الطرفين وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي من خلال التعرفيات السابقة يتبين لنا ان الفرق بين الظن وغلبة الظن عند الفقهاء هو :- هو اتحاد الظن وغلبته حكما واختلافهما مفهوما ، فان قوي احد الطرفين وترجح على الاخر ولم ياخذ القلب ماترجح به ولم يطرح الاخر فهو الظن . واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي ٧ . والظن عندهم من قبيل الشك فالفقهاء لايفرقون غالبا بين الشك والظن ، اما غالب الظن فانهم يعلقونه باليقين . وفرق الامدي بين الظن وغلبة الظن حيث قال :- ان غلبة الظن مافيه اصل الظن وزيادة. ٨

المطلب الثاني مشروعية غلبة الظن

اولا : من الكتاب :

١-قال تعالى :- {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [٩] وجه الدلالة :- دلت الآية على أنه كل ما علم به الإنسان أو غلب على ظنه جاز ان يحكم به ، فهو دليل على جواز مالنا به علم . [١٠]

٢- قال تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} .[١١]وجه الدلالة – أن قبول شهادة شاهدين بأعيانها يكون عن طريق الإجتهاد وغلبة الظن لا من طريق العلم بصحة مقالتهما .[12]

٣- قال تعالى : { إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } [١٣] وجه الدلالة :- دل النص على إن ماغلب من ظنونهم أنه سرق ، فشهدوا بناء على غلبة الظن من غير إحاطة منهم بغيبه وحقيقته علما، أي غير قاطعين بهذا الأمر.[١٤]

٤- قال تعالى :{إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} . [١٥]وجه الدلالة :- المقصود بالظن هنا أي الظن الضعيف ، ثم يرده قوله تعالى { وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ } أي إن الذي يقابل معنى الإستيقان مطلق الظن وليس الضعيف منه، والظن يأتي بمعنى العلم ، أي يكون الأمر مبنيا على غلبة الظن بعد النظر في القرائن .[16]

ثانيا : السنة :- ١- ما صح عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : ((ثم صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ، قال : وما ذاك ، قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه وأستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال ، إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين)) . [١٧] وجه الدلالة :- دل الحديث على أن من شك في صلاته يتحرى الصواب وهذا امر بالعمل بغلبة الظن ، لإن تحري الصواب هو بعينه غلبة الظن ثم قال : فليتم عليه وهذا دليل على إعتبار العمل بغلبة الظن شرعا . [18]

٢- ماصح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((ثم كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ الدفع للصلاة ثم إغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ، وقالت : كنت

أغتسل انا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد نغرف منه جميعا)) [١٩]وجه الدلالة :- في الحديث لفظ إذا ظن دليل على العمل بغلبة الظن بوصول الماء الى جميع او سائر جسده الشريف (صلى الله عليه وسلم) [٢٠]

٣- ما ثبت عن عبد الله بن عامر بن لبيعة عن ابيه قال : ((ثم كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر في ليلة مظلمة فلم يدر اين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله)) [٢١] وجه الدلالة :- الحديث يدل على جواز الصلاة لكل واحد منهم على الجهة التي يغلب على ظنه أنها الجهة الصحيحة سواء كان مع النظر في الإمارات والتحري أم لا ، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي منهم بالإعادة . [٢٢]

٤- ما ثبت عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : ((قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم مابين المشرق والمغرب قبلة)) [٢٣] وجه الدلالة :- دل الحديث على استقبال الجهة لا العين ، في من تعذرت عليه العين ، إذ العين في كل محل تتعذر ، وما هو إلا دليل على جواز العمل بغلبة الظن في إستقبال القبلة . [٢٤]

ثالثا : القياس :

١-إن الأحكام الشرعية كالعبادات والمقدرات التي لم يرد نص بها ولا إجماع ، يجري فيها القياس مافي المعنى الأصل ، وقياس الشبه يورث غلبة الظن ، فقياس الوضوء بالتيمم ، والغسل بالغسل ، والزكاة بالزكاة ، والصوم بالصوم ، والقصاص بالقصاص ، ماهو إلا قياس بغلبة الظن . [٢٥]

٢- إن قياس وإجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع ماهو الإ مبني على غلبة الظن . [٢٦]

٣- القياس مبني على غلبة الظن إذا لم تتوفرالقرائن المفيدة للقطع ، بل يغلب على ظن المكلف العموم ، فيعمل عندئذ بغلبة الظن . [27]

رابعا : العقل :

١-إن الشروع في الفعل لايشترط فيه القطع ، بل تكفي فيه غلبة الظن . [٢٨]

٢- إن الواقعة التي لم يرد فيها نص إنما تتصل من غلبة الظن . [٢٩]

٣- إن قبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية ماهو الإ مبني على غلبة الظن . [٣٠]

المبحث الثاني غلبة الظن في العبادات ويشتمل على خمسة مطالب :-

المطلب الاول غلبة الظن في الطهارة ويشتمل على ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى :- من تيقن الطهارة وشك أو غلب على ظنه الحدث هل عليه الوضوء أم لا ؟ أجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب عليه الوضوء ، وإعادة الصلاة إن صلى لإن الذمة مشغولة فلا تبرأ إلا بيقن . [٣١] أختلف الفقهاء في الذي تيقن الطهارة وشك اوغلب على ظنه الحدث على قولين :- القول الأول :- لاوضوء عليه ، لأن الوضوء لاينتقض بالشك عندهم ، والشك هنا شامل حتى لمن كان لديه غلبة الظن فهو متطهر . وبه قال : الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود بن علي . [٣٢] وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [٣٣] الإ إن الإمام مالك فرق إذا كان داخل الصلاة أو خارجها ، فإن كان داخل الصلاة فشكه لايلزمه إعادة الوضوء ، أما إذا شك خارج الصلاة يلزمه . حجتهم :-

١-ماصح عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه قال :- ((أنه شكا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء الصلاة ؟ فقال : ثم لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أويجد ريحا)) . [٣٤] وجه الدلالة :- إن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين ان يستوي الإحتمالان في وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما ، أو يغلب على ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال . [٣٥]

٢- ماصح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) . [٣٦]

٣- ماثبت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين آليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا)) . [٣٧] وجه الدلالة :- دل الحديثين على أنه لا ينصرف بعد تيقنه للطهارة بمجرد الشك ولا فرق بين ان يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده [38]القول الثاني :- عليه الوضوء وجوبا . وإليه ذهب المالكية في المشهور من المذهب [٣٩] حجتهم :-

١-ما صح عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه ((أنه شكا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : ثم لا ينفتل أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) . [٤٠] وجه الدلالة :- إن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر ، الإ أن يكون مستنكحا [٤١] ، وعلى هذا يحمل الحديث . الرأي الراجح والله اعلم .... ماذهب إليه أصحاب القول الأول لا وضوء عليه ، لإن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فإن ماجاء في الحديث من شك في سماع صوت أو وجود الريح هو كون الأمر يغلب على ظنه وليس من وساوس الشيطان ، فمتى حصل التأكد من خروج الريح حتى ولو لم يكن معها صوت أو ريح وجب عليه الوضوء وإلا فلا .

المسألة الثانية :- غلبة الظن في غسل الجنابة . أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :- تكفي غلبة الظن في الغسل ، ويكون ذلك بتعميم البدن بالماء ، أي لايجب تيقن عموم الماء جميع البدن ، ولايجب على المرأة نقض ضفائرها في غسل الجنابة . وبه قال : الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وحماد ، والثوري ، والاوزاعي. [٤٢] وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [٤٣] حجتهم :-

١-ماصح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا إغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ الرفع للصلاة ثم إغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد اروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده)) . [٤٤]

٢- ماصح عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت : ((وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضوءا لجنابة فأكفا بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده وضوء أو الحائط مرتين او ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه)) قالت : فأتيت بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده. [٤٥]وجه الدلالة :- دل الحديثين على أنه يكفي في الغسل تعميم البدن بالماء حتى يغلب على الظن أن الماء قد وصل الى البشرة وسائر الجسد بدون دلك . [٤٦]

٣- ماصح عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : قلت يارسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ ((قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) . [٤٧]وجه الدلالة :- يجوز للمرأة في غسل الجنابة أن لاتنقض ضفائرها إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه رفعا للرج ودفعا للمشقة . [٤٨]

القول الثاني :- لاتكفي غلبة الظن في الغسل إلا مع وجوب الدلك ، فيصب الماء على الجسد حتى يغلب على ظنه أنه قد وصل إلى سائر الجسد لكن مع الدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة ، وإذا لم يقدرعلى ذلك أمر من يفعل ذلك به . وإليه ذهب المالكية في المشهور من المذهب .[٤٩] **حجتهم** :-

١-قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًاوَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} . [٥٠] وجه الدلالة :- الإغتسال هنا يعبر عن إمرار اليد مع الماء على المغسول ، والعرب تفرق بين الغسل والغمس ، فالغسل يكون بصب الماء على الجسد ، وينغمس فيه ولا يتدلك . [51]

٢- ماثبت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إن تحت كل شعرة جنابة ، فأغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)) . [٥٢] وجه الدلالة :- إنقاء البشرة لايكون إلا بالتتبع . [٥٣]

٣- القياس على الوضوء ، إذ الإتفاق على وجوب التدلك فيه فأخذ الغسل حكمه لعدم الفارق لإن كل منهما طهارة ، فلزم فيه إمرار اليد مع الماء كما في المتوضىء ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضىء ويديه . [٥٤]

الرأي الذي اميل إليه وأرجحه والله أعلم ..... ماذهب إليه أصاب القول الأول ، لقوة الأدلة وصحتها ، ولإن الغسل يتحقق بغلبة الظن في وصول الماء إلى البشرة وإن لم يتدلك ، لإن إعتبار اليقين فيه حرج ومشقة .

المسألة الثالثة:- غلبة الظن في تطهير وإزالة النجاسة.[٥٥] أختلف الفقهاء في حكم إزالة النجاسة هل يشترط لها العدد أم لا ؟ على قولين :-

القول الأول :- يشترط الغسل ثلاث مرات إذا كانت غير مرئية ، أما إذا كانت مرئية تغسل مرة واحدة مثل الدم . وإليه ذهب الحنفية . [٥٦]

حجتهم :-

١- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال :- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يداه)) . [٥٧] وجه الدلالة :- النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها ، وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب به ظن الغاسل زوالها . [٥٨]

القول الثاني :- عدم اشتراط العدد إلا فيما يخص الكلب والخنزير . وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الإمام أحمد . [٥٩] حجتهم

١-ماصح عن أسماء (رضي الله عنها) قالت : ((جاءت إمرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)) [٦٠] وجه الدلالة أن العدد لايجب في غير الأواني [٦١]

٢- ماصح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((جاءت فاطمة بنت حبيش على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله إني إمرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال سول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي)) . [٦٢]

٣- ماثبت عن أم قيس بنت محصن (رضي الله عنها) قالت : ((سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن دم الحيض يكون في الثوب قال : حكيه بضلع وإغسليه بماء وسدر)) . [٦٣] وجه الدلالة :- دل الحديثين على وجوب الغسل بالماء . [٦٤]

القول الثالث :- وجوب العدد في جميع النجاسات . وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية . [٦٥] حجتهم :-

١-ما روي عن إبن عمر (رضي الله عنه) أنه قال :(أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) . [٦٦] وجه الدلالة :- ينصرف إلى أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بتعدد الغسل من النجاسة .

٢- قياسا على نجاسة الولوغ . [٦٧] القول الراجح والله أعلم ..... لا يشترط العدد بل يجزيء فيها بالمكاثرة بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة ، لان النجاسة إما إن تكون مرئية او غير مرئية ، ولاتطهر حتى يغلب على ظن الغاسل زوالها . وما ثبت بنص شرعي في إزالة النجاسة مثل طهارة ولوغ الكلب يشترط له العدد .

المطلب الثاني غلبة الظن في الصلاة ويشتمل على ثلاث مطالب :-

المسألة الأولى :- غلبة الظن في تحري القبلة .أجمع الفقهاء إلى جواز غلبة الظن في التحري والإجتهاد في تحديد القبلة وإلا عليه الإعادة وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [٦٨] ونقل الإجماع عن ابن المنذر . [٦٩] وحجتهم :-

١-قوله تعالى : { وعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [٧٠]. وجه الدلالة :- وإن كان نائبا عن الكعبة ، غائبا عنها ، يجب عليه التوجه الى جهتها ، وهي المحاريب المنصوبة بالإمارات الدالة عليها لا إلى عينها . [٧١]

٢- ما صح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [٧٢] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وصلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة)) [٧٣] وجه الدلالة :- دل الحديث على أنه من دخل في صلاة بإجتهاد سائغ إلى جهة القبلة ، ثم تبين له الخطأ في اثناء الصلاة ، له أن ينتقل ويبني . [٧٤] قال إبن عبد البر :- إن من صلى من غير إجتهاد ولا طلب للقبلة ، ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته ، إن صلاته فاسدة ، كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت [٧٥] تبين لنا إن الإجتهاد والتحري يفيد غلبة الظن وإن عامة مسائل الدين يحكم بها على غلبة الظن مثل تحديد جهة القبلة .فإذا ظهر خطؤه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير الكعبة ، او تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها ، إن كان بعد الفراغ من صلاته يعيد وإن كان في صلاته يستقبل القبلة ويكمل صلاته ، لإن ما جعل حجة يشرط عدم الأقوى عند وجوده كالإجتهاد إذا ظهلا نص بخلافه [٧٦]

المسألة الثانية :- غلبة الظن في دخول وقت الصلاة . ذهب الفقهاء إلى الأخذ بغلبة الظن في دخول وقت الصلاة لمن إشتبه عليه الوقت في الدخول لغيم ، أو حبس في مظلم ، أو غيرها ، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة بأي سبب كان من أسباب حصول العلم ، كإخبار الثقة ، أو آذان المؤذن المؤتمن ، أو الإجتهاد . وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [٧٧] حجتهم

١-قوله تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [٧٨]. وجه الدلالة :- الصلاة مفروضة لوقت بعينه . [٧٩]

٢- وحيث لزم الإجتهاد فصلى بلا إجتهاد وجبت عليه الإعادة وإن صادف الوقت ، وإذا لم تكن هناك دلالة ، أو كانت فلم تغلب على ظنه شيء ، صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت ، والإحتياط يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت . [٨٠]

٣- قياس من شرع شاكا في دخول الوقت لاتجزيه صلاته وإن تبين دخوله كما لو إشتبهت عليه القبلة فصلى إجتهادا ، وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله ، وإن تبين الوقوع قبله أعاد . [٨١]

المسألة الثالثة :- غلبة الظن في الشك في عدد ركعات الصلاة . أختلف الفقهاء في حال شك المصلي في عدد ركعات الصلاة ، في الصلاة الرباعية هل صلاها ثلاثا او أربعا ؟ وهل يعمل بغلبة الظن أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- يبني على اليقين ، فيأخذ بالأقل على أية حال ويجعلها ثلاثا ، ثم يأتي بركعة ، ويسجد للسهو ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء كان إماما أو منفردا . وبه قال : ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وشريح ، والشعبي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وهو قول سالم بن عبد الله ، وربيعة ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، وإسحاق ، والأوزاعي. [٨٢] وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول. [٨٣] حجتهم :- ١-قال تعالى : {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} [٨٤]. وجه الدلالة :- المقصود ب (تحروا رشدا) ، أي قصدوا طريق الحق وتوخوه ، ومنه تحرى القبلة . [٨٥]

٢- ماثبت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) رفعه قال : ((لاغرار في تسليم ولا صلاة)) [٨٦]. وجه الدلالة :- لايخرج من الصلاة إلا على يقين . [٨٧]

٣- ما صح عن ابي سعيد الخدري ٠ رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ،وإن كان صلى إتماما لاربع ، كانتا ترغيما للشيطان)) [٨٨]. وجه الدلالة :- دل الحديث على أن المصلي إذا شك في صلاته فليبن على ما إستيقن أي يعمل باليقين . [٨٩]

٤- لإن الأصل عدم إتيان بما شك فيه . [٩٠]

القول الثاني :- يبني على غالب ظنه ، أي يعمل بما ترجح عنده ، فلو شك المصلي في رباعية ثلاثا ام أربعا صلاها فإنه يتحرى ، أي غلب على ظنه أنها الرابعة فيأتي بها ويتمها ، ويسلم ، ثم يسجد للسهو ، ثم يسلم ، أما إذا ترجح عنده أنها الثالثة فيأتي برابعة ويتمها ، ويسلم ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم .وإليه ذهب الحنفية ، والإمام أحمد في الظاهر . وقال أبو حنيفة : إن كان الشك يعتاده ويتكرر له فيبني على غالب ظنه بحكم التحري ، أي قيد غلبة الظن بكثرة وقوع الشك [٩١]. وقال الإمام احمد في المنفرد : أنه يبني على غالب ظنه كالإمام ، وهذا ماذكره ابن أبي موسى عنه . حجتهم :-

١-ما صح عن إبن مسعود (رضي الله عنه) قال : ((صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة زاد فيها ، أو نقص منها ، فلما أتم قلنا : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ، قال : فثنى رجله فسجد سجدتين ، ثم قال : لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم به ، ولكن غنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب ، وليبن عليه ، ثم ليسجد سجدتين)) . [٩٢] وجه الدلالة :- دل الحديث أن المصلي إذا شك في صلاته فلا يدر ماصلى فعليه أن يتحرى ويبني على غالب ظنه ، ولا يلزمه الإقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة . [٩٣] القول الثالث :- يبني على غلبة الظن للإمام خاصة وليس لغيره ذلك ، فالتحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على غلبة الظن ، أما المنفرد فيبني على اليقين دائما . وإليه ذهب الإمام أحمد في المشهور[٩٤] .الرأي الذي أميل إليه وأرجحه والله أعلم ..... ماذهب إليه أصحاب القول الأوأنه يبني على اليقين ولا محل للإجتهاد فيه ، قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : إذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها ، وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ لزمه الأخذ بالأقل وفعل مابقي سواء كان شكه مستوي الطرفين ، أو ظن أنه فعل الأكثر ، ففي الحالتين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقي ، ولا مدخل للإجتهاد فيه . [٩٥]

المطلب الثالث غلبة الظن في الصيام ويشتمل ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى :- غلبة الظن في إشتباه صوم رمضان على الأسير والسجين وغيرهما . ذهب الفقهاء في حكم من إشتبه عليه خبر دخول شهر رمضان كالأسير، والسجين ، أو من إشتبه عليه الليل والنهار ونحو ذلك ، فإنه يلزمه الإجتهاد والتحري . وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٩٦]. حجتهم :-

١-قوله تعالى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ} . [٩٧] وجه الدلالة :- إنه إذا تحرى شهرا وغلب على ظنه أنه رمضان ثم صار إلى اليقين ولا إشتباه أنه رمضان فأنه يجزيه . [٩٨]

٢- قياسا على من إجتهد في القبلة ووافقها ، وبان له صواب الإجتهاد ، فإنه يجزيه ، فكذلك الحال في الصوم . [٩٩]ومن غلب على ظنه وإستبان له إن صيامه من رمضان أجزأه وصح صيامه ، لإنه أدرك ماهوالمقصود بالتحري . [١٠٠] لذا من إشتبه عليه دخول رمضان سواء كان اسيرا او محبوس في مطمورة أو غيرها ، وجب عليه الإجتهاد ، فإن صام بغير إجتهاد لم يجزئه . [١٠١]

المسألة الثانية :- غلبة الظن في المرض المبيح للفطر . أجمع الفقهاء على إباحة الفطر للمريض . [١٠٢]حجتهم :-

١–قوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } . [١٠٣] وجه الدلالة :– دلت الآية على أنه المريض أبيح له الفطر للضرورة . [١٠٤]

٢– قوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } . [١٠٥]وجه الدلالة :– أي لم يجعل من ضيق في الدين ، فالتكليف مشروط بالقدرة ، لأن المريض إذا لم يقدر مع الصوم ووصل حد المرض فعليه أن يفطر ويقضي ولا حرج عليه . [١٠٦]

٣– قوله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} . [١٠٧]وجه الدلالة :– من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فله الإفطار ، لإنه في ذلك تخفيف عن المريض إذا كان غير قادرا ، لا يصح منه صدور شيء . [١٠٨]

٤– ماثبت عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوجدته يتغدى ، فقال : إدن فكل ، فقلت : إني صائم ، فقال : إدن أحدثك عن الصوم أو الصيام ، ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام)) . [١٠٩]وجه الدلالة :– الذي يخشى أن يمرض من الصوم فهو كالمريض . [١١٠]إن تشريع الله للرخص إعلام لنا ، فسبحانه وتعالى لايعطي الرخصة عندما يكون التكليف في الوسع ، لقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . [١١١]لهذا بين الفقهاء الضابط المبيح للفطر أذكر منها :–

١–قول الاحناف :– إذا غلب الظن بوقوع الهلاك بسبب الصيام أو خوف الضرر الشديد وإلحاق الأذى بالأعضاء ، والحواس ، أو اليقين بزيادة المرض او تأخر الشفاء منه أو حصول مشقة . [١١٢]

٢– قول المالكية :– جواز الفطر عند خشية حصول المرض بسبب المرض . [113]

٣– قول الشافعية :– كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم ، الزيادة في علته زيادة غير محتملة صح الفطر له ، ومتى كانت الزيادة محتملة لم يصح له الفطر . [١١٤]

٤– قول الحنابلة :– هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يخشى تباطؤ برئه . [١١٥] تبين لنا أن الله أجاز الإفطار لمن عرض عليه شيء من العوارض ، مثل المرض بإعلام من نفس الشخص ، أو إعلام من طبيب حاذق ، مسلم ، أن الصوم يسبب الضرر ، جاز له الإفطار .

المسألة الثالثة :– غلبة الظن فيمن أكل أو شرب ظانا طلوع الفجر ، أوغروب الشمس ولم تغرب أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين القول الأول :– يجب عليه القضاء إذا غلب على ظنه طلوع الفجر أو غروب الشمس ولم تغرب ، لأن غلبة الظن بمنزلة اليقين فيبنى امره على الإحتياط . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من :– الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [١١٦] حجتهم :–

١–قال تعالى : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } . [١١٧] وجه الدلالة :– دلت الآية على أنه الصائم يمسك جزء من الليل بعد الغروب ليحقق به إستكمال النهار . [١١٨]

٢– ماصح عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت :((أفطرنا على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم غيم ثم طلعت الشمس))، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء . وقال معمر : سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا. [١١٩]

٣– ماثبت عن علي بن حنظلة عن ابيه قال : (كنا على عهد عمر (رضي الله عنه) فأتي بجفنة [١٢٠] في شهر رمضان فقال المؤذن : الشمس طالعة ، فقال : أغنى شرك ، إنا لم نرسلك داعيا للشمس ، إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة ، ياهولاء من كان منكم أفطر ، فقضاء يوم يسير ، وإلا فليتم صومه) . [١٢١]

٤– ما ثبت عن إبراهيم النخعي قال : (أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر : ماتعرضنا بحتف ، نتم هذا اليوم ، ثم نقضي يوما مكانه) . [١٢٢]وجه الدلالة :– دلت الأحاديث على أن الصائم يقضي اليوم الذي أفطره ، وذلك لخفة ويسر القضاء . [١٢٣]

القول الثاني :– لايجب عليه القضاء ، إذا غلب على ظنه طلوع الفجر أو غروب الشمس ولم تغرب ، لإنه متيقن بالسبب والأصل بقاء الليل في السحور ، والغالب في حق العمل بمنزلة اليقين في الغروب . وبه قال : عروة ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق . [١٢٤] وإليه ذهب : الحنفية في ظاهر الرواية ، وابو يوسف من الحنفية ، والشافعية في قول . [١٢٥]حجتهم :–

١- قال تعالى : {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}. [١٢٦] وجه الدلالة :- دلت الآية على أنه من الخطأ الذي عفا الله عنه والذي فعلها وهو مخطيء كمن فعلها ناسيا . [١٢٧]

٢- ما ثبت عن زيد بن وهب قال : كنت جالسا في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس [١٢٨] فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم إنكشف إذا الشمس طالعة فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لانقضيه ماتجانفنا لإثم. [١٢٩]وجه الدلالة المقصود هنا لايقضي لانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي[١٣٠] الرأي الذي اميل إليه وأرجحه والله اعلم ..... ماذهب إليه أصحاب القول الأول يجب عليه القضاء ، لأنه أكل وهو غير ناسي للصوم فأفطر، ولأن أكبر الرأي بمنزلة التيقن ، فعليه القضاء عملا بغالب الظن وإحتياطا للعبادة

المطلب الرابع غلبة الظن في الزكاة

المسألة الأولى :- غلبة الظن في إخراج الواجب من النخيل وثمارها وعلى الأرض وسعتها وزرعها بطريقة الخرص . [١٣١] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :- يشرع خرص الثمار . وبه قال : عمر بن الخطاب ، وسهل بن أبي خثيمة ، ومروان ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المفارق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . [١٣٢] وإليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [١٣٣]وحجتهم :-

١-ما ثبت عن عتاب بن أسيد ، ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)) . [١٣٤]وجه الدلالة :- أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ، ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك . [١٣٥]

٢- ما صح عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال : ((غزونا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا إمرأة في حديقة لها ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه : إخرصوا ، وخرص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرة أوسق ، فقال لها : إحصي مايخرج منها)) . [١٣٦] وجه الدلالة :- يدل الحديث على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عمل به ، فخرص على إمرأة بوادي القرى حديقة لها ، وعمل به أبو بكر من بعده والخلفاء . [١٣٧]

٣-قالت عائشة (رضي الله عنها) وهي تذكر شأن خيبر : ((كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبعث عبد الله بن رواحة إلى زفر ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير زفر يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)) . [١٣٨] وجه الدلالة :- هو إجتهاد في معرفة قدر الثمر ، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير ، والمعايير ، فهو كتقويم المتلفات . [139]القول الثاني :- لا يشرع خرص الثمار ، لإنه ظن وتخمين . وبه قال : الثوري . [١٤٠] وإليه ذهب : الأحناف . [١٤١]حجتهم :-

١- قال تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } . [١٤٢]وجه الدلالة :- لإن الحصاد هو القطع فيقتضي أن كل ماقطع وأخذ منه شيء لزمه إخراج عشره من غير فصل بين ما إذا كان المقطع مأكولا أو باقيا . [١٤٣]

٢- ما صح عن جابر بن عبد الله قال : ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا)) . [١٤٤]

٣- ما ثبت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة والمزابنة)) . [١٤٥]وجه الدلالة :- دل الحديثين على نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) على المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة ، والمزابنة وهي بيع التمر على رؤوس النخل خرصا ، ورخص في العرايا وهي العطية دون البيع . [١٤٦]القول الراجح والله أعلم ..... ماذهب إليه أصحاب القول الأول إلى جواز خرص الثمار ، لإنه إجتهاد في معرفة قدر الثمر ، وإكتفى الشارع في إخراج الواجب منها بطريقة الخرص . ولا يكون ذلك إلابطريق غلبة الظن ، لإن اليقين في ذلك متعذر وشاق . وإن الأمر المجمع عليه ، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ويؤدون منه الزكاة على ماخرص عليهم . [١٤٧]

المطلب الخامس غلبة الظن في الحج ويشتمل على مسألتان :-

المسألة الأولى :- غلبة الظن في الشك بعدد الأشواط في الطواف . أختلف الفقهاء في حكم من شك في عدد الأشواط في الطواف على قولين :-

القول الأول :- إذا شك في عدد الأشواط التي طافها فإنه يبني على ما غلب على ظنه وهو الأقل ، ثم يتم الأشواط . وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[١٤٨]. وحكي الإجماع على ذلك . [١٤٩]حجتهم :-

١- ما صح عن إبن عمر (رضي الله عنهما) قال : ((قدم النبي (صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) .[١٥٠] وجه الدلالة :- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف سبعا [١٥١] ، وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : ((لتأخذوا مناسككم فإني لا ادري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)) . [١٥٢]

القول الثاني :- إن كان بمكة لزمه الإتمام من طواف الإفاضة ، وإن كان قد إنصرف منها وقد طاف ثلاث طوافات لزمه الرجوع للإتمام ، وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العودة ، بل أجزأه طوافه وعليه الدم . وإليه ذهب : الحنفية . [١٥٣]حجتهم :-

-قوله تعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } . [١٥٤]وجه الدلالة :- إن الأمر بالطواف مطلق لا يقتضي التكرار .[١٥٥]

٢- قالوا :- إن المنصوص عليه في القرآن الطواف بالبيت وهو عبارة : عن الدوران حوله ، ولا يقتضي ظاهره التكرار ، الإ أنه ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قولا وفعلا كمال الطواف بسبعة أشواط ، فيحتمل ان يكون ذلك التقدير للإتمام ، ويحتمل أن يكون للإعتقاد به فيثبت منه القدر المتيقن . [١٥٦]القول الراجح والله اعلم .... ماذهب إليه أصحاب القول الأول وعليه إجماع الأمة وهو يبني على ماغلب على ظنه وهو الاقل ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل . [١٥٧] فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد الركعات . [١٥٨]ولا يصح طواف الإفاضة الإ سبع أشواط ، وذلك ما ثبت عنه (صل الله عليه وسلم) بفعله أنه طاف سبعا ، فقال (صل الله عليه وسلم) ((لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)) [١٥٩] وإستدلال الأحناف بالآية الكريمة وما ذكروه في وجه الدلالة منها غيرمسلم به .

ألمسألة الثانية :- غلبة الظن في رمي الجمرات . أختلف الفقهاء في حكم غلبة الظن في رمي الجمرات على قولين :-

القول الأول :- يكفي فيها غلبة الظن أنها وقعت في المرمى ، أو أنه رمى على غالب ظنه سبع فلا شيء عليه . وإليه ذهب الشافعي ، وقول عند الحنابلة، والظاهرية . [١٦٠]حجتهم :-

١-ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال سعد بن مالك : رجعنا في حجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمنا من يقول رميت ست ، ومنا من يقول رميت بسبع ، فلم يعب ذاك بعضنا على بعض . [161]

٢- أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره ، أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لابأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى ، فجاء عبد الله بن عمرو إلى عبد الله بن عمرفاخبره فقال : صدق أبو حبة . [162]

٣- قال الشافعي : يتحرى فيبني على غالب الظن ، لإنه من شرائط العبادة ، فيدخله التحري كالقبلة . [١٦٣]

القول الثاني :- يجب ان يتحقق أنها وقعت في المرمى ، أو أتم الرمي ، فإن لم يتحقق أعاد الرمي في وقته ، فإن خرج وقته من منى ولم يعد فعليه كفارة ، لأنه ترك واجبا . وإليه ذهب : ابو حنيفة ، والمالكية ، والشافعي في الجديد ، والحنابلة . [١٦٤]قال ابو حنيفة :- يصرفه إلى القران ، عليه في كل حصى نسيها طعام مسكين ، نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما . وقال مالك :- إن من ترك الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم . وقال الشافعي :- عليه في كل حصاة مد من الطعام ، وفي حصاتين مدان ، وفي ثلاثة دم .

القول الراجح والله أعلم .....هو أن يتحرى فيبني على غالب الظن ، [١٦٥] في وصول الحجر إلى الحوض ، أو أتم العدد ، فإن لم يتحقق أو يغلب على ظنه ، أعاد ما حضر بعد التلبية وما بعدها ، [١٦٦]ويذهب إلى الإحتياط وذلك بأن يعيد الرمي . [١٦٧] فإن خرج من منى يعد فعليه دم ، لأنه ترك واجبا ، وأما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاد مرتبا بالنية ولا شيء عليه .

الخاتمة

وبعد ان انتهيت من بحثي بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ، توصلت إلى أهم النتائج وهي :-

١-إن الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ، لذلك فإن أكثر الأحكام سواء كانت في العبادات أو غيرها مبنية على غلبة الظن ، لإننا لو تعبدنا الله عز وجل باليقين لحصل الحرج والمشقة .

٢- فرق الفقهاء بين الظن وغلبة الظن بأنه إتحاد الظن وغلبته حكما ، وإختلافهما مفهوما .

٣- من شك في الحدث لا ينصرف من صلاته حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه أحدث .

٤- الغسل من الجنابة يتحقق بغلبة الظن في وصول الماء إلى البشرة ، لإن إعتبار اليقين فيه حرج ومشقة .

٥- النجاسة إما أن تكون مرئية أو غير مرئية ، ولا تطهر حتى يغلب على ظن الغاسل زوالها .

٦- أجمع الفقهاء إلى الأخذ بغلبة الظن والتحري والإجتهاد في تحديد جهة القبلة .

٧- ذهب الفقهاء إلى الأخذ بغلبة الظن في دخول وقت الصلاة لمن إشتبه عليه الوقت ، لغيم أو حبس في مظلم أو غيرهما .

٨- أن الأسير أو السجين أو من أشبه عليه الليل والنهار في خبر دخول شهر رمضان ، يلزمه الإجتهاد ، والتحري ، فإن صام بغير إجتهاد لم يجزئه .

٩- أجمع الفقهاء على إباحة الفطر للمريض ، إذا غلب على ظنه أن الصوم يسبب له الضرر ، أو بإخبار الطبيب له .

١٠- من غلب على ظنه طلوع الفجر او غروب الشمس ولم تغرب ، فأكل أو شرب عليه القضاء .

١١- من إجتهد في معرفة قدر الثمر ، فيشرع له خرص الثمار ، لأن الشارع إكتفى في إخراج الواجب منها .

١٢- من شك في عدد أشواط الطواف فيبني على غلبة الظن وهو الأقل .

١٣- إن رمي الجمر يكفي فيه الأخذ بغلبة الظن أنها وقعت في المرمى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) .

هوامش البحث :-

[1]سورة البقرة : من الآية ٢٨٦ .

[٢]سورة البقرة ؛ من الآية ١٨٥ .

[٣]ينظر:- لسان العرب (مادة ظن) :- ٢٧٢/١٣ – ٢٧٤ ، مختار الصحاح :- ١/ ١٧١ .

[٤]ينظر:-العدة في أصول الفقه :- ٨٢/١ ، الأحكام في أصول الأحكام :- ٣٠/١ ، البحر المحيط في أصول الفقه :- ٧٤/١ .

[٥]ينظر:- غمز عيون البصائر :- ١٢/٢ .

[٦]ينظر :- حاشية رد المحتار على الدر المختار :- ١/ ٢٤٧ ، المبدع :- ٣/ ٣١٨ .

[٧]ينظر :- حاشية رد المختار على الدر المختار :- ٢٤٧/١ .

[٨]ينظر :- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١١٦/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٧٣ .

[٩]سورة الإسراء : من الآية / ٣٦ .

[١٠]ينظر :- أضواء البيان في إيضاح القرآن :- ٣/ ١٥٣ .

[١١] سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

[١٢] ينظر :- الفصول في الأصول :- ٣١٨/٢ .

[١٣] سورة يوسف : الآية / ٨١ .

[١٤] ينظر :- اللباب في علوم الكتاب :- ١٨٤/١١ ، الفصول في الأصول :- ٩٠/٣ .

[١٥] سورة الجاثية : الآية / ٣٢ .

[١٦]ينظر :- إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم :- ٨/ ٧٥ ، اللباب في علوم الكتاب :- ٣٧/١٧ .

[١٧]- صحيح البخاري:- كتاب الصلاة ، باب التوجه نو القبلة حيث كان :- ٥٦/١ (٣٩٢) ، صحيح مسلم :- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له :- ٤٠٠/١ (٥٧٢) .

[١٨] ينظر :- فتح الباري :- ٩٥/٣ ، التمهيد لإبن عبد البر :- ٣٧/٥ .

[١٩]صحيح البخاري :- كتاب الحيض ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه :- ١٠٥/١ (٢٦٩) ، سنن النسائي ، كتاب الغسل والتيمم ، باب الإبتداء بالوضوء في غسل الجنابة :- ١/ ٢٠٥(٤٢٠) .

[٢٠]ينظر :- فتح الباري ٣٨٢/١ .

[٢١]قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . ينظر :- سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله (صل الله عليه وسلم) ، باب ومن سورة البقرة :- ٢٠٥/٥ (٢٩٥٧) ، سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب الإجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك :- ٢٧٢/١ (٥) سبل السلام :- ١٣٤/١ .[22]

[٢٣]قال أبو عيسى : حديث ابو هريرة قد روي عنه هذا الوجه وهو أقوى من غيره من الأحاديث التي رويت في هذا الباب . ينظر :- سنن الترمذي ، كتاب ابواب الصلاة عن رسول الله (صل الله عليه وسلم) ، باب ماجاء إن مابين المشرق والمغرب قبلة :- ١٧١/٢ (٣٤٢) .

[٢٤] ينظر :- سبل السلام :- ١٣٤/١ .

[٢٥] ينظر :- المنخول :- ٤٨٩/١ ، قواطع الأدلة :- ٣/ ٢٠٩ .

[٢٦] ينظر :- المستصفى من علم الأصول :- ٣١٦/٢ .

[٢٧] ينظر :- البحر المحيط في أصول الفقه :- ٣١٦/٢ ، قواطع الأدلة :- ٥/٢ .

[٢٨] ينظر :- البحر المحيط :- ٢٩٦/١ .

[٢٩] ينظر :- المستصفى :- ٣٣٦٣/١ .

[٣٠] المصدر السابق :- ١٧٧/٢.

[٣١] ينظر :- رد المحتار على الدر المختار : ١٣٩/١ ، التمهيد لإبن عبد البر : ٢٧/٥ ، نهاية المحتاج : ١١٤/١، المغني : ١٢٦/١ ،

[٣٢] ينظر :- التمهيد لإبن عبد البر : ٢٧/٥ ، المغني : ٦٢٦/١ .

[٣٣]ينظر :- رد المحتارعلى الدر المختار : ١٣٩/١ ، التمهيد لإبن عبد البر : ٢٧/٥ ، نهاية المحتاج : ١١٤/١ ، المغني :- ١٢٦/١ .

[٣٤]متفق عليه . صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن : ٦٤/١ (١٣٧) ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك:- ٢٧٦/١ (٣٦١) .

[٣٥] ينظر :- شرح النووي على صحيح مسلم :- ٤٩/٤-٥٠ .

[٣٦]صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك : ٢٧٦/١ (٣٦٢) .

[٣٧]قال ابو عيسى :- حديث سن صحيح . سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله (صل ا الله عليه وسلم) ، باب ما جاء في الوضوء من الريح : ١٠٩/١ (٧٥) .

[٣٨]ينظر : المغني : ١٢٦/١ .

[٣٩] ينظر :- المدونة الكبرى :- ١٣/١-١٤ ، مواهب الجليل :- ٣٠٠/١ ، التاج والإكليل :- ٣٠١/١ ، التمهيد لإبن عبد البر :- /٢٧ .

[٤٠] سبق تخريجه ص٨ .

[٤١]المستنكح :- هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ عليه ذلك في اليوم مرة أو مرتين . ينظر :- مواهب الجليل :- ٣٠٠/١ .

[٤٤٢]ينظر :- المغني ١٣٩/١ .

ينظر :- الإختيار لتعليل المختار :- ١١/١ ، فتح المعين :- ٤٢/١ ، إعانة الطالبين :- ٤٢/١ ، المغني :- ١٣٩/١ .[43]

[٤٤]متفق عليه . صحيح البخاري :- كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١٠٥/١ (٢٦٩) ، صحيح مسلم :- كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة :- ٢٥٣/١ (٣١٦) .

[٤٥]متفق عليه . صحيح البخاري :- كتاب الغسل ، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل :- ١٠٤/١ (٢٦٣) ، صحيح مسلم :- كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة :- ٢٥٤/١ (٣١٧) .

[٤٦] ينظر :- إعانة الطالبين :- ٤٢/١ ، فتح المعين :- ٤٢/١ .

[٤٧]صحيح مسلم :- كتاب الحيض ، باب كم ضفائر المغتسلة :- ٢٥٩/١ (٣٣٣٠) .

[٤٨] ينظر :- المغني :- ١٣٩/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم :- ١٢/٤ .

ينظر :- حاشية الدسوقي :- ١٣٥/١ .[49]

[٥٠] ينظر :- سورة النساء :- من الآية ٤٣ .

[٥١] ينظر :- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :- ١٣٦/٣

[٥٢]– رواه ابو داود والترمذي . قال أبو داود :– الحديث ضعيف ، فيه الحرث بن وجيه ، حديثه منكر، قال أبو عيسى :– حديث الحرث بن وجيه حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . ينظر :– سنن ابو داود :– كتاب الطهارة ن باب في المرأة هل تنقض شعرها في الغسل :– ٦٥/١ (٢٥١) ، سنن الترمذي :– كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله (صل الله عليه وسلم) ، باب ماجاء ان تحت كل شعرة جنابة :– ١٧٨/١ (١٠٦) .

[٥٣] ينظر :– الجامع لإحكام القرآن للقرطبي :– ١٣٧/٣ .

[٥٤]– المصدر السابق نفسه .

[٥٥]النجاسة :– هي عين مستقذرة شرعا . ينظر – حاشية إبن عابدين :– ٨٥/١ .

[٥٦] ينظر :– الهداية شرح البناية :– ٣٧/١ ، البحر الرائق :– ٢٤٩/١ .

[٥٧] صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا :– ٢٣٣/١ (٢٧٨) .

[٥٨]ينظر :– منة السلوك في شرح تحفة الملوك :– ص٨٠ .

[٥٩]ينظر :– المدونة :– ٦٩/١٠ ، شر مختصر خليل :– ١١٤/١ ، روضة الطالبين :– ٣٢/١ ، مغني المحتاج : ٨٣/١

[٦٠]صحيح مسلم :– كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله :– ٢٤٠/١ (٢٩١) .

[٦١]ينظر :– الإنصاف :– ٣١٠/١ .

[٦٢] صحيح البخاري :– كتاب الوضوء ، باب غسل الدم :– ٩١/١ (٢٢٦) .

[٦٣] إسناده حسن . ينظر :– فتح الباري :– ٣٣٤/١ ، سنن أبي داود :– كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسها في حيضها :– ١٠٠/١ (٣٦٣) ، عون المعبود :– ٢٠/٢ .

[٦٤] ينظر :– المجموع :– ١٣٨/١ .

ينظر:– الإنصاف :– ٣١٣/١ .[65]

لم يثبت الحديث ولم يرد في كتب الحديث .[66]

ينظر :– المغني :– ٤٧/١ .[67]

[٦٨] ينظر :– بدائع الصنائع :– ١١٦/١ ، فتح القدير :– ٢٧٣/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :– ٥٠٨/١ ، المجموع :– /٢٤٣ ، المغني :– ٣٢٥/١ .

[٦٩] ينظر :– الإستذكار :– ٤٥٥/٢ ، المجموع :– ٢٤٣/٣ .

[٧٠] سورة النحل : الآية / ١٦ .

[٧١] ينظر :– بدائع الصنائع :– ١١٦/١ . سورة البقرة : الآية / ١٤٤ .[72]

[٧٣]– ينظر :– صحيح مسلم :– كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة :– ١/ ٣٣٧٥ (٥٢٧) .

[٧٤] ينظر :– فتح الباري لإبن رجب :– ١٧٣/١ .ينظر :– الاستذكار :– ٤٥٥/٢ ، المجموع :– ٢١٥/٣ .[75]ينظر :– بدائع الصنائع :– ١١٩/١ .[76]

[٧٧]ينظر :– حاشية ابن عابدين :– ٤٥٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:– ١٨١/١ ، المجموع :– ٧٨/٣ ، الإنصاف :– ٤٢٩/١

[٧٨] سورة النساء :– الاية / ١٠٣ .

[٧٩] ينظر :– تفسير القرطبي :– ٣١٩/٥ .

ينظر :– روضة الطالبين :– ١٨٥/١ .[80]

[٨١] ينظر :– حاشية ابن عابدين :– ٤٥٢/١ ،مواهب الجليل :– ٤٠٥/١ ، المغني :– ٢٣٣/١ .

[٨٢]ينظر :– المغني :– ٣٧٤/١ .

[٨٣]ينظر :– مواهب الجليل :– ٥٧/٢ ، حاشية الدسوقي :– ٢٧٦/١ ، المجموع :– ١٢٨/٤ ، المهذب :– ١٠٣/١ ، مغني المحتاج :– ٢٠٩/١ ، روضة الطالبين :– ٣٠٩/١ ، المنهج القويم :– ٢٦٥/١ ، المقدمة الحضرمية :– ٨٤/١ ، كشاف القناع :– ٤٠٦/١

[٨٤] سورة الجن :- من الآية ١٤ .

[٨٥] – ينظر :- تفسير القرطبي :- ١٧/١٩ ، فتح القدير :- ٣٠٨/٥ .

[٨٦] قال ابو داود : رواه بن فضيل على لفظ بن مهدي ولم يرفعه . ينظر :- سنن أبي داود :- باب السلام في الصلاة :- ٢٤٤/١ (٩٢٩)

[٨٧] ينظر :- فتح الباري :- ٩٦/٣ .

[٨٨]فتح الباري شرح صحيح البخاري :- باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة :- ٩٤/٣ ، صحيح مسلم :- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له :- ٤٠٠/١ (٥٧١) .

[٨٩] ينظر :- فتح الباري شرح صحيح البخاري :- ٩٥/٣ .

[٩٠] ينظر :- المغني :- ٣٧٤/١ .

[٩١]ينظر :- الدر المختار :- ٩٤/٢ ، الهداية شرح البداية :- ٧٦/١ ، حلية العلماء :- ١٣٧/٢ ، المغني :- ٣٧٤/١ .

[٩٢]فتح الباري شرح صحيح البخاري :- باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة :- ٩٥/٣(١١٦٨) ، صحيح مسلم :- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له :- ٤٠٠/١ (٥٧٢) .

[٩٣]ينظر :- فتح الباري شرح صحيح البخاري :- ٩٥/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم :- ٦٢/٥ ، عون المعبود :- ٢٢٩/٣ ، نيل الأوطار :- ١٤٤/٣ .

ينظر :- المغني :- ٣٧٤/١ ، المبدع :- ٥٢٤/١ ، عمدة الفقه :- ٢٠/١ ، الإنصاف :- ١٤٧/٢ .[94]

[٩٥]ينظر :- المجموع :- ٣٩/٤ ، بداية المجتهد :- ١٦٨/١ .

[٩٦]ينظر :- المبسوط :- ٥٩/٣ ، بداية المجتهد :- ٢٤٥/١ ، المجموع :- ٢٩٠/٦ ، المغني :- ٥١/٣ .

[٩٧] سورة البقرة :- من الآية /١٨٥ .

[٩٨] ينظر:- أحكام القرآن للجصاص :- ٢٢٣/١ .

[٩٩] ينظر :- المبسوط :- ١٠٦/٣ ، المجموع :- ٢٩٥/٦ ، شرح منتهى الإرادات :- ٤٧٥/١ .

[١٠٠]ينظر :- المبسوط :- ٥٩/٣ .

[١٠١]ينظر :- المجموع :- ٢٩٥/٦ ، المغني :- ٥١/٣ .

[١٠٢]ينظر :- تبيان الحقائق :- ٣٣٣/١ ، بدائع الصنائع :- ٢/ ٩٤ ، حاشية العدوي :- ٥٦٨/١ ، قوانين الأحكام :- ص١٣٩ ، مغني المحتاج :- ٤٣٧/١ ، المهذب :- ١٧٨/١ ، المغني :- ١٤٣/٤ ، كشف القناع :- ٣١٠/٢ .

[١٠٣]سورة البقرة :- من الآية / ١٨٤ .

[١٠٤]ينظر :- المجموع :- ٢٦١/٦ .

[١٠٥] سورة الحج:- من الآية / ٧٨ .

[١٠٦] ينظر :- تفسير القرطبي :- ١٠٨/٦ ، المحلى :- ٢٢٩/٦ .

[١٠٧] سورة البقرة :- من الآية / ١٨٥ .

[١٠٨] ينظر :- تفسير القرطبي :- ٣٠٢/٣ ، تفسير الطبري :- ٤٥٩/٣ .

[١٠٩] قال ابو عيسى :- حديث انس بن مالك الكعبي حديث سن ، ينظر :- سنن الترمذي :- كتاب الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع :- ٩٤/٣ (٧١٥) ، سنن النسائي – المجتبى :- كتاب الصوم ، باب ذكر إختلاف معاوية بن سلام ، وعلي بن المبارك في هذا الحديث :- ١٨٠/٤ (٢٢٧٤) .

[١١٠] ينظر :- الفتاوى الهندية :- ٢٠٧/١ .

[١١١] سورة البقرة :- من الآية / ٢٨٦ .

[١١٢]ينظر :- فتح القدير :- ٣٥٦/٣ .

[١١٣] ينظر :- حاشية العدوي :- ٥٦٨/١ .

[١١٤] ينظر :- المجموع :- ٧٥٨/٦ .

[115] ينظر :- المغني :- ٣/ ٨٦ .

[116] ينظر :- الهداية :- ١/ ١٣٠ ، شرح فتح القدير :- ٢/ ٣٧٤ ، حاشية الدسوقي :- ٢/ ٤٥٣ ، كفاية الطالب :- ١/ ٥٧٠ ، التمهيد لإبن عبد البر :- ١٠/ ٦٤ ، المجموع :- ٦/ ٣١٣ ، المغني :- ٣/ ٣٥ ، المبدع :- ٣/ ٤٣ ، كشاف القناع :- ٢/ ٣٠٩ .

[117] سورة البقرة من الاية /١٨٧ .ينظر :- المجموع :- ٦/ ٣١٣ .[118]

[119] صحيح البخاري :- كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس :- ٢/ ٦٩٢ (١٨٥٨) .

[120] الجفنة :- القصعة وجمعها جفان ، وجفنات . ينظر :- مختار الصحاح :- ١/ ٤٥ .

[121] فتح الباري شرح صحيح البخاري :- باب إذا أفطرفي رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي هل يجب عليه قضاء ذلك :- ٤/ ٢٠٠ (١٨٥٨) ، سنن البيهقي الكبرى :- كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب :- ٤/ ٢١٧ (٧٨٠٣) ، مصنف عبد الرزاق :- باب الإفطار في يوم مغيم :- ٤/ ١٧٨ (٧٣٩٣) ، نصب الراية :- كتاب الصوم :- ٢/ ٤٦٩ .

[122] الدراية في تخريج أحاديث الهداية :- ١/ ٢٨٥ (٣٧٧) ، نصب الراية :- كتاب الصوم :- ٢/ ٤٦٩ .

[123] ينظر :- المغني :- ٣/ ٣٥ .

[124] ينظر :- المصدر السابق .

[125] ينظر :- البحر الرائق :- ٢/ ٣١٣ ، المبسوط :- ٣/ ٧٧ ، الهداية :- ١/ ١٣٠ ، تحفة الفقهاء :- ١/ ٣٦٦ ، المجموع :- ٦/ ٣١٣ .

[126] سورة البقرة :- من الآية /٢٨٦ .

[127] ينظر :- المغني :- ٣/ ٣٥ ، كتب ورسائل وفتاوى إبن تيمية :- ٢٠/ ٥٧٢ .

[128] العساس :- الآنية الكبيرة . ينظر :- لسان العرب :- ٦/ ١٤٠ .

[129] رواه شيبان ، ورواه حفص بن غياث ، وابو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن يحمل على يد زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة وبعدها ممن خولف فيه ، وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ مأمون.ينظر :- سنن البيهقي الكبرى :- كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان بأنها لم تغرب :- ٤/ ٢١٧ (٧٨٠٦) ، مختصر إختلاف العلماء :- ٢/ ١٤ (٤٩٥) ، حاشية إبن القيم :- ٦/ ٣٤٦.

[130] ينظر :- المغني :- ٣/ ٣٥ .

[131] الخرص لغة :- الحرز ، واصطلاحا :- هو حرز ما يجيء على النخل أو العنب تمرا أو زبيبا . ينظر :- لسان العرب :- ٧/ ٢١ .

ينظر :- مواهب الجليل :- ١/ ٤٥٣ ، نهاية المطلب في دراية المذهب :- ٣/ ٢٩١ ، المغني :- ٢/ ٣٠٢ .[132]

ينظر :- مواهب الجليل :- ١/ ٤٥٣ ، المجموع :- ٦/ ٤٥٨ ، مغني المحتاج :- ١/ ٣٨٦ ، المغني :- ٣/ ١٤ .[133]

[134] قال ابو عيسى :- هذا حديث حسن غريب . ينظر :- سنن الترمذي :- كتاب الزكاة عن رسول الله (صل الله عليه وسلم) ، باب ماجاء في الخرص :- ٣/ ٣٦ (٦٤٤) ، سنن الدارقطني :- كتاب الزكاة ، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار :- ٢/ ١٣٣ (٢١) .

[135] ينظر :- المغني :- ٢/ ٣٠٢ .

[136] صحيح البخاري :- كتاب الزكاة ، باب خرص التمر :- ٢/ ٥٣٩ (١٤١١) ، سنن أبي داود :- كتاب الخراج ، باب في إحياء الأرض الموات والفيء :- ٣/ ١٧٩ (٣٠٧٩) .

[137] ينظر :- المغني :- ٢/ ٣٠٢ .

[138] حديث مرسل وإسناده صحيح . ينظر :- سنن البيهقي :- كتاب الزكاة ، باب خرص الثمر والدليل على أنه له حكما :- ٤/ ١٢٣ (٧٢٣١) ، مجمع الزوائد :- كتاب الزكاة ، باب الخرص :- ٣/ ٧٦ .

[139] ينظر :- المغني :- ٢/ ٣٠٢ .

[140] ينظر :- الإستذكار لإبن عبد البر :- ٣/ ٢٢٢ .

[141] ينظر :- بدائع الصنائع :- ٢/ ٦٤ .

سورة الأنعام :- من الاية /١٤١ .[142]

[143] ينظر :- بدائع الصنائع :- ٦٤/٢ .

[144] صحيح مسلم :- كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة :- ١١٧٤/٣ (١٥٣٦) .

[145] قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ينظر :- سنن الترمذي :- كتاب البيوع عن رسول الله (صل الله عليه وسلم) ، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة :- ٥٢٧/٣ (١٢٢٤) .

[146] ينظر :- المبسوط للسرخسي :- ١٩٣/١٢ .

[147] ينظر :- المنتقى شرح الموطأ :- ١٥٩/٢ .

[148] ينظر :- حاشية الدسوقي :- ٣٠/٢ ، كفاية الطالب :- ١٦٦/١ ، مواهب الجليل :- ٣٦٨/١ ، المجموع :- ٢١/٨ ، الإنصاف :- ١٥/٤ ، المحلى :- ١٣٢/٥ .

[149] ينظر :- الإجماع لإبن المنذر :- ص٥٥ .

[150] متفق عليه . ينظر :- صحيح البخاري :- كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : { وأتخذوا من مقام ابراهيم مصلى } :- ١٥٤/١ (٣٨٧) ، صحيح مسلم :- كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي :- ٩٠٦/٢ (١٢٣٤) .

[151] ينظر :- فتح الباري شرح صحيح البخاري :- ٤٨٩/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم :- ٢١٩/٨ .

[152] صحيح مسلم :- كتاب الحج ، باب إستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا :- ٩٤٣/٢ (١٢٩٧) .

[153] ينظر :- المبسوط للسرخسي :- ٤٢/٤ ، بدائع الصنائع :- ١٣٢/٢ .

[154] سورة الحج :- الآية /٢٩ .

[155] ينظر :- بدائع الصنائع :- ١٣٢/٢ .

[156] ينظر :- المبسوط للسرخسي :- ٤٢/٤ .

[157] ينظر :- المجموع :- ٢١/٨ .

[158] ينظر :- مغني المحتاج :- ٢٤٥/٢ .

[159] سبق تخريجه ص٢٨.

[160] ينظر :- روضة الطالبين :- ١١٣٣/٣٣ ، المغني :- ١٢٩/٣ ، الإنصاف :- ٣٤/٤ ، المحلى :- ١٣٢/٥

[161] قال الحافظ شمس الدين بن القيم (رحمه الله) : لم يتكلم المنذري على هذا الحديث وهو وهم ، لأن رسول الله (صل الله عليه وسلم) لم يعتمر في شوال قط . ينظر :- سنن البيهقي الكبرى :- كتاب الحج ، باب من شك في عدد ما رمى :- ١٤٩/٥ ، السنن الكبرى للنسائي :- أبواب الرمي التقاط الحصى :- ٤٤٠/٢ (٤٠٨٣) ، حاشية إبن القيم :- ٣١٣/٥ .

[162] ينظر :- المحلى :- ١٣٤/٧ .

[163] ينظر :- روضة الطالبين :- ١١٣/٣ ، المغني :- ١٢٩/٣ .

[164] ينظر:- رد المحتار على الدر المختار :- ٥١٣/٢ ، حاشية البجيرمي :- ١٣٨/٢ ، بداية المجتهد :- ٢٩٠/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :- ١٣٤/٣ ، روضة الطالبين :- ١١٣/٣ ، المغني :- ١٢٩/٣ ، الإنصاف :- ٣٤/٤ .

[165] ينظر :- المغني :- ١٢٩/٣ .

[166] ينظر :- مواهب الجليل :- ١٣٣٤/٣ .

[167] ينظر :- رد المحتار :- ٥١٣/٢